

311 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الأيمان/جامع

الأيمان/صالح الفوزان/الفقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله الدرس مائة وثلاثة عشر - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب جامع الايمان. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:18](#) جامع الايمان المراد به الاشياء التي يرجع اليها في وجوب الكفارة اذا حمت في يمينه تارة يرجع الى نيته تارة يرجع الى ما خلف عليه ورتارة يرجع الى سبب اليمين - [00:00:41](#)

الى سبب اليمين وبناء على هذه الاشياء اما ان تجب عليه الكفارة او لا تجب وفي الباب ايضا اذا حلف على غيره اذا حلف على غيره الا يفعل او ان يفعل فالخلاف ذلك الغير - [00:01:19](#)

فمتنى تجب الكفارة على الحالف؟ ومتى لا تجب المسألة الثالثة اذا حلف على شيء اذا حلف على فعل شيء وفعل بعضه فما الحكم وهذه مسائل مهمة جدا ولهذا سماها جامع الايمان - [00:01:43](#)

نعم من باب جامع الايمان يرجع في الايمان الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ. نعم يرجى اولا الى الحالف لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ولانه ادرى بنيته - [00:02:08](#)

لكن بشرطين يرجع الى نيته بشرطين الشرط الاول ان يحتملها اللفظ فان قال نويت كذا وهو لا يحتملها اللفظ لم يقبل منه الشرط الثاني الا يكون ظالما متأولا في يمينه لاجل - [00:02:35](#)

ان يظلم احدا في هذه الحالة لا يرجع الى نيته اه نعم فان عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هييجها اي نعم اذا قال ما ادرى انا حلفت ولا ادرى وش انا ناوي - [00:02:56](#)

لنرجع الى سبب اليمين فان السبب يفسر المقصود نعم فان عدل رجع الى سبب اليمين وما هييجها فان عدم ذلك رجع الى التعين اذا عدمت النية وعدم سبب اليمين يرجع الى - [00:03:17](#)

المحلوف عليه تعلق الحكم بالمحلوف عليه. نعم فاذا حلف لا لبست هذا القميص. هذه امثلة لما ذكر القاعدة اراد ان يذكر الامثلة فاذا حلف لا لبست هذا القميص لا لبست يعني لا البس. نعم. لا لبست هذا القميص فجعله - [00:03:39](#)

وسراويل او رداء او عمامة ولبسه اي نعم اولى او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا يعنيكبر الصبي وصارتشيخا يعني كبير السن او زوجة فلان هذه او صديقه فلانا او - [00:04:06](#)

مملوكه سعيده ازالت الزوجية والملك والصدقة ثم كلهم او او لا اكلت لحم هذا الحمل فصار ك بشاص بحمل صغير نعم او هذا الرطب فصار تمرا او دبس او خلي تحول تحول من كونه رطب الى كونه جافا - [00:04:27](#)

او صار دبسا وهو ما يخرج من التمر او خلا يعني وضع في ماء وتخلل به الماء يعني صار حوا. نعم او هذا اللبن فصار جبنا او كشكنا او نحوه اكلت هذا - [00:04:55](#)

او لشربت هذا اللبن فتحول اللبن الى جبن محمد او تشكل والكشك هو اه الدقيق مع اللبن نعم او كشكنا او نحوه ثم اكله حنف في

الكل ايه الا ان ينوي ما دام على تلك الصفة. هذا مثال الى الرجوع الى - 00:05:19

فاما كان بقصده لا لبست هذا القميص ثم حوله من قميص الى سراويل او عمامة فانه يحث لان المخلوف عليه موجود. وان تحولت صفتة الا اذا نوى ما دام على هذه الصفة لا لبسه ما دام قميصا - 00:05:45

فيؤخذ بنيته فلو جعله سراويل ولبسه او عمامة ولبسة لا يحث لانه قد نوى معينة وقد تحول عنها الى غيرها نعم فصل فان عدم ذلك رجع الى ما يتناوله الاسم - 00:06:14

وهو ثلاثة اذا عدم يعني عدمت النية قال انا ما نويت شيء ما ادرى انا حلفت ولا نويت ولا استحضر النية التي نعم فانه رجع الى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة - 00:06:37

فان عدم ذلك لا اعد من اوله يرجع في الايمان؟ اي نعم. يرجع في الايمان الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ. فان عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجهها - 00:07:00

فان عدم ذلك رجع الى التعين اي نعم. فان عدم ذلك رجع الى ما يتناوله الاسم. اي نعم. وهو وهو ثلاثة شرعي و حقيقي ما ما استكمله ما ادرى كيف فان عدم ذلك رجع الى التعين سبب اليمين وبينه - 00:07:16

خلصنا من النية وبعدها سبب اليمين وبينه ويقول يرجع في الايمان الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ فان حدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجهها لانه مثل للاول بالنسبة لكن - 00:07:39

وبين السبب؟ نعم ما ذكرها يا شيخ لا لازم الملك. نعم. فان عدم ذلك رجع الى التعين هو الاخير التعين هو الاخير السبب وبين هو نعم فادا حلف لا لبست هذا القميص - 00:07:52

فجعله مثال على الاول على النية. نعم اكمل الامثلة يا شيخ؟ اي نعم. فادا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل او رداء او عمامة ولبسة. ايه. او لكن - 00:08:15

هذا الصبي فصار شيخا. اي نعم. او زوجة فلان هذه او صديقه فلان او مملوكه سعيدا. فزالت الزوجية والصدقة ثم كلمهم او لا اكلت لحم هذا الحمل فصار كالح마 او لا اكلت لحم هذا الحمل. نعم. فصار كبش او هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا. نعم. او هذا اللبن - 00:08:33

جبنا او كشكا او نحوه ثم اكله اي نعم حنف في الكل الا ان ينوي ما دام على تلك الصفة اي نعم هذا مثال للنية يقول الى النية هل هو نوى - 00:09:01

يطلق او نوى قيام ما دام على تلك الصفة الاصل العموم الاصل العموم حتى لو تحول المخلوف عليهم الى صفة اخرى فالاصل العموم ما لم يقل انا نويت ما دام على تلك الصفة - 00:09:18

فاما لا يحث اذا تحول عنها الى صفة اخرى. نعم فصل فان عدم ذلك رجع الى ما يتناوله الاسم. فادا عدمت النية والسبب الذي اليه يرجع الى ما يتناوله الاسم المخلوف عليه - 00:09:36

وهو ثلاثة انواع حقيقة لغوية وحقيقة اه عرفية وحقيقة شرعية حقيقة اللغوية مثل الصلاة في اللغة الدعاء هذه حقيقتها لغة حقيقتها الشرعية انتقلت من الدعاء الى الافعال والاقوال المختتم المفتتح بالتكبير المختتم بالتسليم. وهي الصلاة المعروفة هذى حقيقة شرعية. منقوله - 00:09:58

من الحقيقة اللغوي واما العرفية فالناس تعارفوا على ان الدابة تطلق على ذوات الاربع واما في اللغة فالدابة تطلق على كل ما دب على وجه الارض من انسان او حيوان او غيره - 00:10:39

فانتقل العرف عند الناس فادا قلت للناس انا اريد دابة ما ينصرف العرف الا الى ذوات الاربع اما حمار ولا بقرة ولا جمل ولا هذه الدابة لو جاب لك لسان انسان دابة لكن ما هو ما هو حقيقة عرفية عرف الناس على ان الدابة ذوات الاربع - 00:11:01

فهل تجد له من ذوات الاربع عملا بالعرف عرف الناس نعم فان علم ذلك رجع الى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة. نعم. شرعي و حقيقي وعرفي. فالشرعية ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة - 00:11:29

فالملحق ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح اي نعم لانه هو هو المقصود. فالصلة مثلا اذا قال والله لاصلين الظحي هذا ينصرف الى الصلاة المعروفة وان كان الاصل انه الدعاء فلا يجزيه لو دعا وقال هذا صلاة نقول لا - 00:11:52

نحن نعمل بالحقيقة الشرعية الصلاة في الشرع هي المعروفة هي العبادة المعروفة نعم فاذا حلف لا يبيع او لا ينكح فعقد عقدا فاسدا لم يحث اي نعم لان هذا ليس عقدا لبس حقيقة شرعية. الحقيقة الشرعية ان البيع - 00:12:19

هو ما توفرت فيه شروط صحة البيع فلو احتل شرط من شروط صحة البيع حلف لا يبيع وباع بيعا فاسدا لم يخلف لان هذا ليس بيعا في الشرع ونحمله على الشرع على الحقيقة الشرعية. نعم. او لا ينكح فعقد عقدا فاسدا او لا ينكح - 00:12:45
فعقد عقدا فاسدا عقد بدونولي او بدون شهود هذا فاسد هو حلف انه ما ينكح وعقد على امرأة عقدا فاسدا ما يخالف في هذا. لان هذا ما هي بالحقيقة الشرعية. الحقيقة الشرعية على - 00:13:14

عقد الصحيح المستكملي باركانه وشروطه نعم وان قيد يمينه بما يمنع الصحة. كان حلف لا يبيع الخمر او الحر حثت بصورة العقد لو حلف لا يبيع الخمر فباعه قيد لانه قيد ما حلف لا يبيع حتى نحمله على البيع الشرعي بل قال لا يبيع - 00:13:30
امر عين فاذا باع الخمر فانه يأثم ويحلف في نفس الوقت يعزز على المعصية وتمنه حرام وفي نفس الوقت تلزمته الكفاره. لانه فعل ما حلف على تركه. نعم وان قيد يمينه بما يمنع الصحة كان حلف لا يبيع الخمر او الحر - 00:14:03

حنف بسورة العقل اي نعم وان لم يكن عقدا شرعا نعم. وال حقيقي هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم فاذا حلف عندنا الحقيقة والمجاز الحقيقة عند علماء البلاغة ما استعمل فيما وضع له هو اللفظ المستعمل فيما وظع له - 00:14:29
والمجاز هو صرف اللغو او تقول هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من اراده الاصل هذا تعريف المجاز عند البلاغيين. نعم وال حقيقي هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم. اللحم اذا قال اشتري لي لحما - 00:14:57
او او حلف لا يأكل لحما حلف ان لا يأكل لحما اللحم يحمل في الحقيقة اللغوية على اللحم الذي يتعارفه الناس اما لو اكل كبدا او كرشا او عصبا فهذا لا يسمى لحما عند الناس فلا يحث - 00:15:25

لكن لو اكل من غير هذه الاشياء من اجزاء الحيوان وهو حالف على الا يأكل لحمه فانه يخنس. لان هذا هو الحقيقة هذا هو حقيقة اللغوية التي لم يغلب مجازها على حقيقتها. فاللحم لغة باق على ما هو عليه - 00:15:53

لا يدخل فيه الكرش والعصا والكبده والامعاء نعم ولو بدليل انك لو قلت اشتري لي لحما راحوا شروا لك امعاء ما شرى لك لحم ما وكلت انت في هذا - 00:16:18

فلا يلزمك هذا الذي اشتراه لانه ما ما وكلته ان يشتري هذا الشيء انما وكلته بلحوم اللحم معروف. نعم وهل الحقيقة لم يغلب مجازها بل هي باقية على حقيقتها. نعم. وال الحقيقي هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته - 00:16:39
اللحم فان حلف لا يأكل اللحم فاكل شحاما او مخا او كبدا ونحوه لم يحث. لان هذا لا اما لحما في اللغة فلو اشتري لك منه وانت موكله يشرى لك لحم ما عمل بالوكالة - 00:17:00

نعم وان حلف لا يأكل ادما حنيفة باكل البيض والتمر واذا حلف لا يأكل ادما. اي ما يؤتدم به. ما يؤتدم فانه يشمل كل انواع الادن من الزيت والدهن والبيض - 00:17:19

والجوع وكل ما ينتدم به يغمض مع الطعام ويوكل به الخبز مثلا الخبز يؤكل بان يغمض في آآ الايدام ولا يوكل كذا انما يغمض في الادام اما مرض واما آآ - 00:17:42

وان غيره من الاشياء التي تسough او تشهي هذا الشيء نعم وان حلف لا يأكل اذنا حنف باكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه. لان كل هذه يؤتدم بها يعني يستساغ بها الطعام - 00:18:04

يستشار بها الطعام قال تعالى وسيرة تخرج من طور سيناء يعني الزيتون تنبت بالدهن وصبغ للاكلين اللي هو الزيت وصبغ للاكلين يغمضون به ويجعلونه مع الطعام لانه يشهي الطعام اليها - 00:18:30

فهو صبغ يعني ادام يصطبروا به نعم والملح والزيتون ونحوه كذلك الملح لو لو يجيئ لك طعام ما فيه ملح ما قبله لا تقبل نفسك

فلنمسي دم ايضا الملح ايدام. لانه يسوغ الطعام - 00:18:54

نعم والملح والزيتون ونحوه وكل ما يصطبغ به. كل ما يصطبغ به يعني يؤتدم به ويغمض. به المأكول حتى يشهيه. نعم، هو لا يلبس شيئا. لو حلف لا يلبس شيئا ها - 00:19:15

فليس ثوبا او درعا او جوشنا او نعلا حنف. اي نعم لأن هذا ما يتناوله الاسم اذا حلف لا يلبس شيئا حنف بلبس اي شيء هم خاص بالثوب اذا حل لبس نعل او لبس خاتما - 00:19:35

او لبس عمامة او لبس سراويل فانه يحلف بذلك لأن هذا يصدق عليه انه ملبوس حقيقة لغوية نعم ولا يلبس شيئا فليس ثوبا او درعا او جوشنا الثوب معروف والدرع هو - 00:19:54

الذي يصنع من الحديد يلبسه المقاتل هذه الدروع نعم او درعا او جوشنا والجوشن مثل الدرع. الا انه الظاهر انه يكون على الصدر فقط. نعم او نعلن حنف او لبس نعلا حلف لأن النعل يسمى لباس في اللغة - 00:20:14

حقيقة لغوية ما هو خاص بالثوب بل كل ما يلبس جزئيا او كليا على البدن. نعم وان حلف لا يكلم انسانا حنف بكلام كل انسان لانه اذا حلف لا يكلمه انسانا - 00:20:36

هذا حادثة بكلام كل انسان. كل من يصدق عليه هذا الاسم كل انسان كبير او صغير او ذكر او انثى او حر او عبد او عربي او عجمي
كله يدخل تحت اسم الانسان. نعم - 00:20:56

ولا يفعل شيئا فوكيل من فعله كذلك اذا واذا حلف لا يأكل لا يفعل شيئا لا يشتري لا يبيع موكل وكل من يبيعني ويشتري وهو حالف انه ما يبيع ويشتري - 00:21:17

انه ما يبيع ويشتري لكن وقت لمن يقوم بذلك يحيث لأن الوكيل يقوم مقام الموكيل يقوم مقام الوفد فهو باع واشترى بواسطة الوكيل كما لو باع واشترى بنفسه. نعم - 00:21:35

ولا يفعل شيئا فوكيل من فعله حنف الا ان ينوي مباشرته بنفسه الا اذا نوى هل نرجع للسائل النوع الاول النية؟ اذا نوى انه ما يباشره بنفسه موكل وقال انا يميني ما هي بعامة يميني على اني ما اباشر البيع والشراء ببني - 00:21:55

لا نقبل قوله لأن هو الادري بنيته نعم والعرفي ما اشتهر مجازه فغلب على الحقيقة كالرؤبة والغائط ونحوهما والعرفي الاول وش قال؟ اول الباب وال حقيقي فان عدم ذلك ارجع الى ما يتناوله الجسم وهو ثلاثة.نبي و حقيقي وعرفي. لا الاول سبب اليدين وبينه - 00:22:19

نعم يرجع في الایمان الى نية خلصنا من الحقيقي نعم نعم والعرفي والعربي ما اشتهر مجازه.هم. فغلب على الحقيقة كالرواية والغائط ونحوهما.نعم.المجاز هو استعمال اللفظ في غير - 00:22:53

بما وظع له لعلاقة مع قرينه مانعة من اراده الاصل هذا هو المجازي فمثلا الرواية في اللغة اسم للمزادة وهي ما يوضع الوعاء من الجلد. الوعاء من الجلد الذي يوضع فيه - 00:23:14

الماء هذا في اللغة لكن في عرف الناس صارت الرواية اسم للبعير الذي يستقى عليه يسمى راوية العرفية ما هي بحقيقة حقيقة المزادة لكن استعمل الناس الرواية في في البعير. فينتقل الحكم الى البعير - 00:23:37

لو حلف لا اشتري راوية ثم اشتري بغيرها يحلف عملا بالعرف كذلك الغائط الغائط في الاصل المكان المنخفي هذا في اللغة الغائط المكان المنخفي هذا في اللغة ثم استعمل الغائط في الخارج من الانسان - 00:24:01

علاقة المكان لأن الذي يتغوط يذهب إلى مكان يتوارى فيه عن الناس يذهب إلى المنخفضات او وراء جدار او غير ذلك فصار الغايط يطلق على الخارج وان كان في اللغة يطلق على المكان المنخفي - 00:24:30

هذا من العرف نعم الرواية والعرفي ما اشتهر مجازه فغلب على الحقيقة كالرواية والغائط الغائط غالب على الخارج من الانسان وان كان في الاصل هو المكان المنخفض لأن عادة الناس انهم يذهبون إلى المكان المنخفض عندما يريد التبرز - 00:24:52

فصار الهايط يطلق على الخالي من الانسان وهذا في القرآن او جاء احد منكم من الغائط يعني من البراز الذي يخرج من الانسان وهذا

من التأدب في اللفظ. يعني بدل ما يقول البراز قال الغائط تثنية له باسم المكان - [00:25:21](#)
الذي يستعمل فيه هذا من باب التأدب في اللفظ نعم كالراوية والغائط ونحوهما فتتعلق اليمين بالعرف بل بالغير بالدابة
[00:25:43](#) بدلا من الراوية وأآ من المزادة يتعلق بالخارج من الانسان بدلا من المكان المنخفض - [00:25:43](#)

نعم فاذا حلف على وطأ زوجته او وطأ دار تعلقت هي محنها بجماعها وبدخول الدار. الوطى في اللغة هو الوطى بالرجل هذا في اللغة
[00:26:11](#) لكن في العرف صار الوطى كناية عن الجماع - [00:26:11](#)

فلو حلف لا وطئت زوجتي ووطئها برجله ما ما يحيث لانه ما يقصد هذا يقصد الجماع لا وطئتها يعني لا جامعتها عملا بالعرف فلو
[00:26:32](#) وطئها برجله فقط فان هذا لا يحلف به لاننا انتقلنا الى العرف - [00:26:32](#)

او لا يطأ في هذه الدار فانه يحيث اذا دخلها ولو محمولا لانه قصده لا اطأها يعني لا ادخل فيها. ما هو بقصده لا اطأ بقدمي فلو حمل
[00:26:56](#) وادخل بها باختياره - [00:26:56](#)

او بامرها فانه يحلف. قال انا ما وطيت بالارض ابدا. يقول ما هو بهذا هو القصد. القصد انك ما تدخلها هذا هو المقصود نعم فاذا حلف
[00:27:15](#) على وطأ زوجته او وطأ جار تعلقت يمينه بجماعها - [00:27:15](#)

دخول الدار ولو لم يطأ لو كان محمولا. نعم. وان حلفا لا يأكل شيئا فاكله مستهدفا في غيره كمن لا يأكل شيئا شيئا كالسمن مثلما اكل
[00:27:33](#) سمنا ولا بيضا ولا - [00:27:33](#)

فاكل شيئا فيه خلط مما حلف على تركه لكن هذا الخلط مستهلك فلا عبرة به لانه لم يبقى لا له حقيقة وانما استهلك واضمحل فلا
[00:27:55](#) يمنع انه يأكله وان كان فيه شيء مما حلف عليه ما دام انه مستهلك لا يظهر فيه. نعم - [00:27:55](#)

خيبيسا والخيبيص هو هو دقيق مع السمن فهو لم يأكل سمنا هو حلف لا يأكل سمنا اكل خبيسا ما اكل سمن السمن صار جزء من من
[00:28:25](#) مما اكله الظهور والطعمية هذا في في الدقيق لا في السمن - [00:28:25](#)

فانتقل الكلام من الحقيقة الى او او هذا استهلك يعني ما ما له الاسم ما له وجود والاغلبية للدقيق. الاغلبية للدقيق
[00:29:06](#) نأخذ بالاغلبية. الشيء المغلوب فلا حكم له. نعم - [00:29:06](#)

فمن هذاك لا كان خبيقا فيه سمن فيه طعمه لا يظهر فيه طعمه اما اذا ظهر طعم السمن فانه يحيث انه اكل السمن مع
[00:29:28](#) غيره. نعم. هؤلاء ايضا ها - [00:29:28](#)

ما يكون سمن فاكل خبيسا فيه سمن لا يظهر فيه طعم. اي نعم. او لا بيضا. او لا يأكل بيضا فاكل ناطفا اكل ناطفا شي مخلوط معه
[00:29:47](#) البيض والغلبة للغير لا للبيض فلا يحيث - [00:29:47](#)

نعم. طعم شيء من المخلوق عليه الحنيف. لانه يصدق عليه انه اكله فاذا ظهر طعمه ما اذا صار الطعم لغيره فانه لا عبرة
[00:30:06](#) بالمغلوب نعم نعم اه يشترط كما سبق - [00:30:06](#)

في الحنف يشترط فيه الا يكون مكرها عليه ان كان مكرها على الحنف فلا تجب عليه الكفارة فيه مواضع من وجوب الكفارة احدها
[00:30:41](#) الاكره. والثاني النسيان ثانيا نسيان فلو انه اكره على فعل ما حلف عليه بان هدد - [00:30:41](#)

وفعل ما حلف على تركه دفعا للتهديد فانه لا يحيث لان الله عذر الانسان اذا تكلم بكلام الكفر مكرها لان المكره ليس له فعل وان الفعل
[00:31:04](#) وانما الفعل لمن اكرهه - [00:31:04](#)

فاذا اكره على ان يفعل ما حلف على تركه او ان يترك ما حلف على فعله فانه لا يحيث لانه لم يفعله باختياره وقد رفع الله الائم
[00:31:27](#) والواجب عن المكره - [00:31:27](#)

نعم، يعني اجره ظالم على ذلك لم يحيث بذلك لانه لا فعل له. نعم مجبر عليه. نعم. وانما فعل نفسه من يقصد والولد الا يفعل شيئا
[00:31:48](#) ففعله ناسيما الصلاة والعشاء فقط. اذا حلف - [00:31:48](#)

اذا حلف لا يفعل شيئا اذا حلف لا يفعل شيئا او حلف على غيره الا يفعل شيئا كالطلاق آفانه وفعله ناسيما فانه لا يحلف. لقوله تعالى
[00:32:24](#) ربنا لا تؤاخذنا - [00:32:24](#)

ان نسيانا او اخطأنا. فلا يحلف اذا فعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله ناسيا اليمينه فلا شيء عليه الا فيما يتعلق بحقوق المخلوقين ما يتعلق بحقوق المخلوقين فانه لا يسقطها النسيان - 00:32:46

فلو ان انسانا اتلف مالا لشخص ناسيا او مجندنا او صغيرا لا يسقط حق المخلوق بل يضمن ولا ينظر الى الفاعل هل هو مكلف او غير مكلف لا ينظر الى هذا لان الائتلافات لا يشترط فيها القصد - 00:33:15

بل تضمن على كل حال حتى ان الدابة لو لو اتلفت شيئا فان صاحبها يضمن لمن اتلفت له شيئا مع انها دابة ما عندها نية ولا عنده فحقوق المخلوقين لا تسقط - 00:33:40

بالنسيان لا تسقط من نسيان اما حق الله جل وعلا فانه يسقط بالنسيان لان حق الله مبني على المسامحة وحق المخلوقين مبني على المشاحة. نعم. وان حرمته على الزوجة اذا فعله ناسيا قال عليه الطلاق ما يفعل كذا وكذا - 00:33:56

او عليه الطلاق انه يفعل كذا وكذا. فخالف يمينه ناسيا هذا لا يسقط لا يسقطه النسيان فتطلاق المرأة ويعتق العبد لو قال عبدي عتيق ان كان فعلت كذا وكذا ففعله - 00:34:34

اناس يقول لا يعتق العبد لان هذا حق مخلوق ولا يسقطه النسيان نعم او على من لا ينجح بيمينه. طيب اذا حلف على غيره قال يا فلان والله ما تفعل كذا. قال والله ان تفعل كذا - 00:34:50

نظرنا فان كان هذا الغير يتأثر باليمين يتأثر بيمين الحالف وله سلطة عليه ففعله هذا الغير ناسيا او جاهلا فلا يحلف. حكمه حكم الحالف اما اذا كان هذا الغير لا يمتنع بيمينه كالسلطان ومن ليس له عليه سلطة ولا قرابة - 00:35:11

فانه يحيث لحاله مطلقا سواء فعله الغير ناسيا او جاهلا او مكرها يحيث الحالف مطلقا نعم. او على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره. نعم. فعله مطلقا. الذي يمتنع بيمينه - 00:35:39

حكم الحالف في الجهل والنسيان الى اخره اما الذي لا يمتنع بيمينه وليس للحالف عليه سلطة كالاجنبي مثلا كالاجنبي الذي ليس للحالف عليه سلطة والمحلوف عليه فعل الشيء - 00:36:02

فان الحالف يحلف سواء كان الفاعل معذورا او غير معذور. نعم وان فعل هو او غيره من قصد منعه بعضا. هذا يتعلق بالمسألة الاخيرة اذا حلف على فعل شيء ففعل بعضه. هل يحيث او لا - 00:36:27

يقولون لا يحيث لانه ما يحيث الا بفعل الكل. كمن حلف لا يأكل هذا الرغيف فاكل بعضه لم يثبت الا ان كانت نيته ان لا يذوقه. لا اكله يعني لا اذوقه فيحنف - 00:36:50

ولو اكل شيئا يسيرا منه لانه ذاقه. اما ان كان قصده لا يأكل الرغيف كاما واكل بعضه لم يحلف. نعم اي نعم يكفي والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نعم - 00:37:12

الحقوق بين الادارة المبنية على ما معنى هذا المطالبة يعني به على المطالبة لا يسمحون بحقه الخلق لا يسمحون بحقهم. تقول انا ناسي ما يسمحون تقول انا جاهل ما دريت انه لكم ما يسمعون يقول انت تلتفت حالانا - 00:37:45

لا يسمحون بهذا انا مكره اكرهني فلان واتلتفت مالك واكرهني على اني اتلفه فاتلته ما يسمحون يقولون حالانا نبيه ما تفدي نفسك اتلف مال غيرك نعم يسمى لا لا هذا استعمال مهوب غالب ولا معروف - 00:38:08

الجلوس ما يسمى لبس في غالب لغة العرب وانما هذا استعمال خاص نعم طول ما لبس يعني ما استعمل. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل يغلق الى قبولهم على الكفار - 00:38:49

او على الفاء الحلف فسره لكم. مخالفة اليدين الحنف مخالفة اليدين. هذا الحلف. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله على ان ثم اذا اعتبرنا ان الانشيد من الانشيد انك تحثت بهذا - 00:39:09

اما اذا اعتبرناها ان من الانشاد وليس من الانشاد والانشاد هذا شيء جائز الانشاد تنشد الشعر او تسمعه ممن ينشده لا بأس بذلك فرق بين الانشاد والانشيد الانشيد الذي نظري انه نوع من الاغاني لانها ملحنة ومنغمة - 00:39:40

وبصوت جماعي فهي يقصد بها التلذذ بتراويمها ومثل ما هو في الاغاني نعم انا عندي انه يختلف لانه نوع من الاغاني. نعم. فضيلة

الشيخ نعم ثم وهذه النصيحة لمن يكثروا من هذا الامر اولا حنا ما نملك الا النصيحة نقول - [00:40:04](#)

احفظ لسانك عن الطلاق لا تلفظ بالطلاق لا جادا ولا هازلا ولا حالف ولا غير حالف احفظ لسانك اما اذا وقع منه شيء هذا يحتاج الى انه يرجع للمحكمة او يأتي للافتاء - [00:40:48](#)

ويعرض سؤاله وتدرس مسألته ويحاجب عليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من حلف نعم؟ ما يمكن ما يمكن يكره على الزنا ما يمكن يكره هذا الزنا لان الشهوة منه هو - [00:41:08](#)

فاما انتشرت شهوته فهذا دليل على اختياره هذا دليل على اختياره وانه اقدم اليه بشهوة و اختيار. نعم. فلا يمكن الاكره على الزنا لكن العكس يمكن الاكره المرأة على ان يزني بها يمكن هذا - [00:41:32](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو حلف شخص ان تكون فلم يشرب فما الحكم في ذلك لا يجوز له يشربه بل يحث يجب عليه انه يحث ويكره عن يمينه - [00:41:53](#)

ولا يجوز شرب السم؟ نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا بقي الانسان على نهي ما حملنا عليه حلف على فعل ما حلف عليه من اليمين اليمين باقية انما يعفي عن الاكره ولكن اليمين ما تنحل باقية عليه - [00:42:11](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت على زوجته الا نذهب الا وان شاء الله اذا حلف على زوجته الا تذهب الى اهلها نظرنا فان كان له غرظ صحيح انهم يفسدونه اذا ذهبت اليهم - [00:42:45](#)

او انهم هم طيبين ويحاف عليها فله الحق في ذلك. ولا يجوز لها ان تذهب اما كان نهلها طيبين ولا يخشى عليها فهذا لا يجوز انه يحلف Heidi قطيعة رحم لا يجوز ان يحلف - [00:43:11](#)

ان تقطع رحمها يجب عليه انه يكفر عن يمينه ويخليها تروح اما اذا كان من النوع الاول فهو محق في حلفه فلا يجوز لها الذهاب اليهم. نعم. فان فان فانه يحنف. نعم. فضيلة الشيخ مصطفى فيه تقصير - [00:43:30](#)

نعرف الحلف بالذمة ما هو بحلف الحلف ما كانت فيه اه حروف حروف اليمين الثلاثة موجودة او مقدرة سواء كانت موجودة او مقدرة. هذا هو اليمين اما قوله في ذمتى في ذمتى ما هو بيمين هذا. نعم - [00:43:56](#)

هذا التزام هذا في نظري انه التزام. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله لا لما ما اكل لحم ما اكل لحم مو طعم اللحم في هذا ما يسمى لحم هذا يسمى دهن ولا مرق ما يسمى لحم - [00:44:20](#)

نعم. المذهب ونعم المذهب تحنف والقول الآخر هو اختيار الشيخ انه ما يحلف لانه قصد اكرامه وقد حصل الاكرام لانه لزم عليه وحلف عليه حصل المقصود وهو اكرامه بالقول نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:44:47](#)

من حلف فقال والله لأصلي لنفسك يوميا. ثم لم يصلني سنة الفجر عدة ايام عليه استغفار بعد اللجنة. اي نعم اذا قال يوميا فمعناه انه كل يوم فعلية كفارات بعد ايام التي تركها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من افتى شخصا كان كفارا - [00:45:18](#)

صيام ثلاثة ايام مباشرة. وكان هذا يشهد الحكم. فماذا هذه هي الافة اللي يفتقون بغير علم وبدون ثبت وبدون تروي يقعون في مثل هذا ويوقعون الناس في مثل هذا اللي صام وهو يقدر على الاطعام ما يجزيه الصيام. لأن الله رب - [00:45:45](#)

رتب الصيام في حق من لا يجد الكسوة او اطعام عشرة مساكين او عتق رقبة رتبه فعلى هذا المفتى انه يبلغ الشخص الذي افتاه بأنه تلزمته الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم - [00:46:18](#)

لانه يقدر على ذلك يبلغه في هذا لا فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم في من يرظمي بالحلف بالطلاق ولا يرضي بالحلف بالله حلف بالطلاق ما هو بحلف بمعنى انه يمين مثل اليمين بالله - [00:46:43](#)

ولا كان مشركا كان اللي يحلف بالطلاق يعتبر مشركا مثل اللي يحلف بغير الله وانما سمي حالف لانه يشبه الحلف في قوله اراد الحث او التصديق او التكذيب علق الطلاق على شيء يقصد الحث عليه او - [00:47:05](#)

منه او تصديق خبر او تكذيب خبر. فصار يجري مجرى اليمين في وجوب الكفارة لا انه يمين حقيقة ولذلك لا يعد مشركا كالذى يحلف بغير الله عز وجل في فرق بين هذا وهذا - [00:47:25](#)

نعم. الذهاب الى ملائكة صالحة لا الذهاب لا. لكن لو مررت رايج مسافر ومررت وبغيت تدخل الاحسن انك ما تدخلها لكن ان بغيت تدخلها فلابد ان تكون على خوف وبكاء خشية ان يصيبك ما - [00:47:42](#)

صعبه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا على هؤلاء المعدندين الا ان تكونوا باكين ان يصييكم مثل ما اصابهم لكن مع الاسف الان قست القلوب وصاروا يروحون للنזהة - [00:48:11](#)

ما يروحون للاعتبار يروحون للنזהة والاعجاب بهذه الاثار يقول هذى حضارة شف الاولين حضارتهم ما شاء الله ويفتخر بها ما هو بيروح للاعتبار والاتعاظ تغير الان الواقع نعم فالحاصل انك ما تسافر قصدا لها. لكن لو مررت من عندها - [00:48:31](#)

فالاحسن انك تتتجاوزها وان اردت دخولها فلا بد ان تكون باكيا خائفها ولا تطمئن فيها وتتبسط فيها لان بعضهم ينزل فيها ويأخذ ايام نازل فيها ويأكل ويشرب مبسوط ولا يتذكر العذاب اللي ولا يشوف الاثار التي - [00:48:55](#)

التي خلفها هؤلاء مع قوتهم وصاروا لا تحس منهم من احد ولا تسمع لهم اكسب ولم تنفعهم قوتهم نعم اقول فضيلة الشيخ مع انه لم يذكر اسم الله او صيته - [00:49:18](#)

لا يقول حلفته ما حلف يعتبر من الكذب. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف نجمع بين من الصحابة رضوان الله عليهم انهم يخافون يوم الجمعة حتى خروجهم حتى خروجهم وبين النهي عن - [00:49:43](#)

يوم الجمعة ما في زوال يقول العلماء ان يوم الجمعة ما فيه نهي ووقت الزوال خاص بيوم الجمعة هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ان يلبس المصنوع من الاحكام الكريمة - [00:50:03](#)

لا بأس بذلك انما حرم عليه الذهب وما ليس من الذهب فلا بأس ولو كان مرتفع الثمان لا بأس بذلك نحن لا نحرم شيئا لم يحرمه الله ورسوله والاصل الاباحة - [00:50:23](#)

لكن الذهب بالذات حرم. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. قصة قتل امير رضي الله عنه بابيه نعم لان اباه اراد ان يقتله تطلب ابا عبيدة ليقتله فقتله نعم. على جواز كشف القبائل. هو ما قصد ابا هريرة راح يدوره لا - [00:50:42](#)

وهو اللي يدوره بببي يقتله نعم من قال؟ من قال هذا انه تكشف وجهه والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاها فليس عليهم جناح ان يضعن ثيابهن ما قال تكشف وجوه - [00:51:14](#)

عليه ان يتخففه من الثياب ما تحظ جلال وتحظ عباء وتحظ تخفف وكونها ما بعد تستعفف خير له نعم يقول فضيلة الشيخ مصطفى رحمه الله في عرف الناس يعني في عرف الناس وانت جرب روح واحد يجيب لك لحم اذا جاب لك كروش ترضي بهذا - [00:51:36](#)
تطبخه لضيوفك؟ ما تطبخ ما هو بهذا لحم نعم ولو قلطنوا لضيوفكم اضحكوا عليكم هذا ما هو بلحم هذا. نعم. هل ينفع الوضوء؟ لا معنى على هذا لا ما ينتقب لانه ما اكل لحم ولا النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بالوضوء من لحم الجزر من لحم الجزر - [00:52:08](#)

نعم. هذا من باب اولى المرض ما له حكم ابدا المرق ما هو بلحم والحليل حليب الابل ما هو بلحم ما في مانع شرب المرق وشرب الحليل وشرب ابوالها للعلاج كله ما في مانع هذا - [00:52:36](#)

نعم يقول ابنائي في صلاة الفجر اقوم بالايقاف ثلاث مرات حتى عليك تأخذ العصا اذا ضربته مرة ما عاد ينام مرة ثانية اما بس قم يا فلان قم يا فلان - [00:52:59](#)

ما يصلح هذا خذ معك عصا اذا شفته انه متاخر عطه له عصا او عصا وان تشوف وش يسوبي نعم فضيلة الشيخ اضربوهم عليها لعشر. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله بكتاب - [00:53:29](#)

يا جماعة مسجدي بعد صلاة الفجر بعد صلاة العصر. نعم. ايها الصالحين مداوم عليه يوميا. ان يعد هذا المشروع هذا عمل خير وطيب. تذكير الناس باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في بأس ان شاء الله كل يوم ما في مانع - [00:53:45](#)
لكن لا تطول عليهم ثلاثة احاديث حديثين لا تطول عليهم وفيها خير ان شاء الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله والصلاحة اذا اذا الفاتحة في الصلاة الجهية. يا ابني يا ابني. يقرأ الباقى يجهر - [00:54:05](#)

والباقي اللي راح صحيح. لأن الجهر والسر سنة ما هو واجب. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله بدل من سمع الله لمن حمده الله اكبر.

صوتي سمع الله لمن حمده لكن هل قال هو سمع الله لمن حمده لما نبهته - 00:54:33

ان كان قالها حصل المقصود وان كان ما قالها فيكون ترك واجبا فعليه سجود السهو وانت لا مانع انك تنبه ما في مانع لأنها لم ذكر من

جنس ما يقال في الصلاة سمع الله لمن حمده من اذكار الصلاة فإذا جهرت به فلا مانع نعم - 00:55:01

فهل اي نعم اي نعم ما يقوم حتى يسجد مع الامام ولو كان بعد السلام. وان ان قام ثم سجد الامام يرجع يرجع ويسلام معه ما لم

يعتمد قائما فإذا قام وسجن الامام وهو لم يعتمر قائما يلزم الرجوع - 00:55:22

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله على صلاة الجمعة والجماعة. فلا يقول فيها اهل التوب والبصر ما هو معذور لكن يأثم على المعذور

ما عليه اثم المريض والخائف الف ولا عليه اثم - 00:55:55

لكن هذه عقوبة له انه يمنع يمنع من المسجد ما هو بعذر هذا يمنع من عقوبة له ويكون عليه اللائم بتترك الجمعة. نعم وفقكم الله وما

فعلنا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم من المسجد مع أمريكا - 00:56:17

الثوم والبصل في المسجد. نعم ودفعا لأذاه ايضا دفعا لأذاه عن المسجد وعن الحاضرين فاخراجه تأديب له ولغيره نعم اذا كان الاسهم

ما نواها للبيع نوها للاستثمار فقط ثابتة اسهم ثابتة - 00:56:37

فنوى اهل البيع ايزكي غلتها فقط. نعم. اذا كانت معدة للبيع والشراء وهي اسهم مباحة فيذكرها ويذكرها بمعنى انه يتمنها بما

تساوي ويضيف اليها الغلة ويذكرها جميع القيمة المقدرة مع الغلة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امام مسجدين الصلاة على -

00:57:21

قراءة الفاتحة فإذا السحر لم يستجب لا اللي ما يمكنكم من الاتيان بالطمأنينة الطمانينة ركن من اركان الصلاة فإذا كان لا يمكنكم من

الطمأنينة فلا تتركوه بل تطلبو اماما غيره. لأن هذا يخل بالصلاه. عليكم بطلب تعين امام غيره - 00:57:53

ولا تتركوه اماما لكم فإذا لم تقدروا على استبداله صلوا مع غيره. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ثلاث في الطريق وفي البلد

الذي تسافر اليه وترجع لا بأس اما في الرياض لا بالرياض بذلك - 00:58:26

اليوم بذلك ما تقصير ولا تجمع فيه نعم بالنسبة للمرأة هل يجوز نعم ما في مانع انه يقام اكثر من ناظر على الوقف حسب المصلحة نعم

وقد يكون الوقف كثيرا يحتاج الى اكثر من ناظر وقد يكون يحتاج الى خبرات - 00:58:55

تحتاج الى خبرات فتوكل اكثرا من ناظر نظرا لخبرة كل واحد منهم ما في مانع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لما اوفق المزيد خشية

الحبل عليه من اصحاب بعد ما - 00:59:26

احجر عليه ما يتصرف بشيء ولا ينفذ وقفه ولا عتقه بعد ما يحجر عليه من الحاكم فلا ينفذ له تصرف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما

حكم ايصال الصلوات الفضائية الاسلامية فقط. والله ما اعرفها - 00:59:46

انا واللي ما اعرفه ما افتني فيه. نعم. خلاص انت اذا كان يظهر فيها نساء متبرجات فلا يجوز انك تنظر اليهن او ينظر اليهن غيرك في

بيتك هذا حكم واضح نعم - 01:00:07

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تعتبر الطيور من ايش؟ هل تعتبر التحطيم طيور مملوكة تزور المملوكة لا لا تنتقط النعمة تطير

وتروح ما هي بحاجة الى انك تطعمها وتسقيها هي تروح مثل البعير اللي معه حداء وسقاوه ولا تتعرض له - 01:00:27

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى اطلع الشمس المقصود بذلك لا تصلي صلاة نافلة لا تصلي صلاة نافلة

اما الفريضة فتصليها في اي وقت سواء داخل وقتها او انك نمت او نسيتها تصليها اذا ذكرت او استيقظت في الحال - 01:00:54

القضاء ليس له وقت تصليها في اي وقت واما النوافل فلا تصليها في وقت النهي نعم يعني ترتفع عن الافق مقدار الرمح الذي

كان معروف عند العرب يطعنون به يعني عصا محدد الرأس او فيه حديدة محددة - 01:01:28

يا يرمون به على من يريدون ويطعنوا او يطعنونه ويتناولونه من بعيد على الفرس او على هذا هو الروح التطهير تقريري يعني اذا

ارتفعت الشمس عن الافق اذا ارتفعت الشمس عن الافق - 01:02:02

فانك فانها تحل الصلاة حينئذ اذا ارتفعت عن الافق ما يحدد بالساعة يحدد بالمسافة. مسافة الشمس عن الافق فما دامت على الافق فلا تصلي فاذا ارتفعت واستقلت عن الافق فانه يحل وقت يحل تحل الصلاة عند ذلك. نعم، وفقكم الله. انا طالب في - 01:02:23 المستويات الاولى. نعم، انا طالبكم في مرحلة جامعية من المستويات الاولى. واول بحث المسألة بين اقوال العلماء في شرط انه والله الاحسن انك تقبل على دراستك وعلى اتقان دروسك وحفظها واقناعها واذا كلفت ببحث اذا كلفت ببحث من قبل - 01:02:52 المدرس فانك تبحث اما انك تطبع وقتك في البحوث وتطبع الدراسة هذا امر لا لا يناسب والانسان وقته محدود وطاقته محدودة فينبغي انه يقصر طاقته ووقته على اتقان دروسه اليومية - 01:03:25

تعدى شيء الا وقد فهمه وحفظه هذا اللي يريد طلب العلم صحيح. نعم والبحث هذا له وقت ما هو ما هو بداي من البحث له اوقات اذا طلب منك تبحث - 01:03:46

نعم في حدود النظام تبحث في حدود ما يخططون لك يقولون في حدود كذا وكذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تعارضت حقيقة شرعية ما حقيقة مع حقيقة لغوية مثل - 01:04:02

بقوله تعالى هذا خاص بالخنزير انه رجس لأن الله قال فانه رجس الخنزير رجس اما البعير وكبه ما هو برجس هذا ما يدخل في نعم، اذا اذا ايش؟ اذا اقام مسافر اقل من اربعة ايام اذا اذا جاز - 01:04:20

او القصر فلا تجب عليه الجمعة. اما اذا وجب عليه الاتمام ولم يجز له القصر تلزمها الجمعة. نعم الله لانه مضى عليها وقت طويل اذا كان انه رفع احدى يديه - 01:04:59

عن السجود كل السجود ما وظعاها ابدا في كل السجود ولا وضع طرفا منها ولو اصابعه فانه وقد مضى وقت طويل ترك ركنا من اركان الصلاة فيعيد الصلاة من جديد. نعم، فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:05:32

قال سوا ايش؟ قالوا عندنا مستودع فيه مكيفات فخذها ونبيعها لك بالقصير سوا اخذت معك البضاعة او ان شئت وكلها ونحن نبيعها لك. مع ان الطرف الثالث ليس هو البنك. فما الحكم في هذا - 01:05:51

الثالث وش هو صاحب المكيفات يعني نعم ها؟ او يريد تورط ما بعد صار طرف ثابت ما بعد باعني لكن طرف ثابت فاذا كان عندهم مكيفات بالفعل وشرائها منهم فلا يكفي انك توكلهم تحملها وتطلعها من مكانهم الى مكان - 01:06:34

وتبيعها في مكانك على غيرهم ولا توكلهم بيعونها ولا تخليها في مكانهم. نعم فلان المشتري لا يجوز له انه يترك السلعة في مكان البائع بل لا بد ان يحوزها ويقبضها بنقلها - 01:07:02

من مكانها الى مكانه وبيعها على غيره على غير من اشتراها منهم هذه ناحية الناحية الثانية انا اخشى ان البنك جعل هذه المكيفات حرابة للناس كل من جاء قال يلا هذي المكيفات - 01:07:25

انشره وكلنا نبيعه نعطيك القيمة فهو بمكانة ما راحت ولا جت كل من جا سوى معه هكذا فهذا لا يجوز ولا ولا يؤتمنون على هذه الامر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لي ان اشتري حق رجل حيث خرج له او محاضرين - 01:07:42 هل يجوز ان اشتري منه بمبلغ خمسة وستين الف ايش؟ هل يجوز لي ان اشتري حق رجل؟ حيث فهل يجوز ان اشتري له بمبلغ خمسة وستين الف لا ما يجوز ما ملكه - 01:08:05

وما ملكوا ولا اعطي اياديه وانما اخذه على انه يريد البناء وهو ليس عنده بناء ولا يريد بنا فيعطي لآخر يحتاج ما يعطى واحد يتلاعب يأخذ وهو ما هو بحاجة وبيعه ويجي الثاني هذا تلاعب وهذا اللي ظبع الناس - 01:08:25

ها الكذب وها الاحتيال فان كان يحتاجا الى القرض يأخذه ويبني به. وان كان غير يحتاج يتركه. والبنك يعطيه انسان اخر يحتاج نعم قرابة اربعة فيسمعون الاذى فهل لهم من يبلغ الصلاة والاستراحة - 01:08:49

اولا الاستراحة اليوم اصبحت توحش والشباب ايضا بالذات انا ما اشير عليهم لان لا تدور حولهم شبهة او يكذب احد عليهم ويصير عليهم شبهة او شي. انا انصحهم ما والاستراحات - 01:09:21

يبكون ببيوتهم والحمد لله اما مسألة المسافة اذا كان يعني لو ما فيه ميكروفون تسمع المؤذن يلزمه الحضور اذا ما في المسجد

مقرفون تسمع المؤذن بالصوت المحدد يلائمك الحضور. من سمع النداء فلم يحب لا صلة له الا من عذر - 01:09:41

فالعبرة بسماع المؤذن بدون مقرفون. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. ان لله تقوم بصلوة ركعتين تحية للمسجد. ابني اذا اكمل صلاة الرجل فاني اقوم بصلوة ركعتين للمسجد ثم ركعتين ظهرا وسنة الفجر. فالعمل هذا صحيح؟ لا يا اخي اذا طلع الفجر صل ركعتين

ان راتبة الفجر وتجزى تجزي عن تحية المسجد صل ركعتين بنية راتبة الفجر وتجزى عن تحية المسجد. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ان احدى المدرسين اكثرا من ما ادري منين جابت هذا من الزانيات يخربن اذانهم - 01:10:34

نعم وكذلك نتوسل اليها بغيرتك على كتابك المكتسب على نبيك المرسل. هذا ما له اصل ما سمعناه هذا. نعم نطلب من الشيخ وفقكم الله تعالى هذا الدعاء وأكملوا من الله افلاهكم 01:11:59 - 01:11:59

ثلاث مرات؟ اي نعم اي مأثور هذا في الحديث يا ودود يا ودود يا ذا العرش المجيد هذا في حديث نعم ومعناه صحيح نعم. يقول فضيلة الشيخ محمد فهد بن صالح - 19-12-01

لا يصلي الا من المنزل مع انه شاب وليس كبيراً. اذا كان يستقل بنفسه ويستطيع انه يخرج يخرج اما اذا كان ما يستقل بنفسه

فيبقى مع المناصحة يبقى في بيته مع المناصحة الى ان يستطيع ان يستقل فيخرج نعم. نقول فضيلة الشيخ وفقكم الله فاتته صلاة الفرض. لنهمه وقام من نهمه بعد فاغه من الصلاة - 01:12:59

فـ سـتـهـ نـعـمـ فـضـلـةـ الشـيـخـ هـفـقـكـمـ اللـهـ اـمـأـةـ اـخـاهـاـ - 01:13:19

فهو صغير وهل يجوز التسول ابن المرأة من بنت اخيها الذي اطاعته التي ارضعتها ها الذي ارضعته ان كان الرضاع تاما خمس اضعات فـ الحولـ: فان اخاها من اسها يكوهـ: ابنـ لها - 1:13:38

يكون ابنا لها وتكون بنته عمّة لبنيه فلا تحل له. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل وسائل صلی المغارب مع جماعة تکه: عمّة لابنه تکه، عمّه لابنه فلا تتحا له نعم - 01:14:02

ايه ودخل مع جماعة يصلون المغرب ليصلّي معهم غشاء فصلٍ مع ثم سلم لا تصح صلاته لأنها الامام اللي هو يصلّي وراح ما هو بيقصّر بصلٍ. ثلات المغرب فلا تصح صلاته بل منه الاتمام اذا سلم الامام بقدمه بأثر . بالابعة - 01:14:26

لأنه لم يصل إلى خلف إمام يقصر، نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الصوفية من أهل السنة وصوفية ما نعلم في هذا الوقت
صوفية محققة هذا كان في الـ 14:57 ، البداية -

ولكن الان الصوفية ما يكون صوفية الا اذا كانوا آآ على نمط آآ عباد القبور وآآ الاولياء والصالحين اللي يجعلون اه مشايخ الطرق هم المشعب: لهم صوفية اليوم بختلفه: عن: الصوفية الماظبة فلا بتتساها. يشأنهم ولا يهون: من امرهم ولا - 01:15:21

بل وصل الى حد الكفر نعم. فلا ينفي اننا نثنى على الصوفية او نقول ان فيهم ناس طيبين او ما اشبه ذلك لأن هذا من ترويج لهم
نعم. فضيلة الشيخ هفوةكم الله من والدته - 01:16:13

شخص هنا كيف والده يمنعه من الارث من والديه؟ وش السبب ووالدته عندها اموال حرام ان كان عنده اموال حرام فلا يجوز وهي

رثة. اما ان كانت اموال مباحة فلا يجوز لاحد ان يمنع الوارث - [01:16:35](#)

من حقه الذي جعله الله له لا الاب ولا غيره. نعم. فضيلة الشيخ ومر على الزواج سنوات فهل عليه وليس ظاهرا وهو لا يؤثر على القيام بواجباته الزوجية. هذا الحق لها - [01:17:04](#)

من ارادت انها تفسخ اذا كان ما يؤثر على على العشرة الزوجية فهذا لا ليس عيبا واما اذا كان يؤثر على العشرة الزوجية هذا عيب. فيخبرها بذلك ولها الخيارين ان شاءت تبقى وان شاءت فسخت نعم - [01:17:32](#)

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اي نعم اذا كان البيت فيه غير محارم لها فهي تدخل اما اذا كان البيت كله من محارمه فلا بأس نعم فضيلة الشيخ - [01:17:54](#)

حفظكم الله ان قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن انه ليس فيه دليل على تأثير نظر المرأة للرجل الا بشهوة. اي نعم. لانه قال يرفضن ولم يقل يبغضن. اي نعم. سؤال - [01:18:19](#)

عليه قوله تعالى على حرج نظر الرجل الى المرأة من الحكمة؟ لا الرجل ممنوع من النظر الى المرأة لانه ما ينفك عن الشهوة لا ينفق ما ينظر الى وجهها ولو قال انا ما عندي شهوة ما يجوز وهي لان وجهها عورة وجهها عورة في حين ان الرجل ما هو بعورة - [01:18:39](#)
الفرق بين المرأة والرجل. المرأة وجهها عورة. فلا يجوز للرجل الاجنبي ان ينظر اليه لا بشهوة ولا بغير شهوة اما الرجل نفسه فليس عورة. فاذا كانت المرأة تنظر اليه بغير شهوة فلا حرج لانه ليس بعورة - [01:19:11](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الشاعر فليت الذي يبني وبينك وبينك وبين العالمين محبوب شرعيا او صحيح عنها. هذا اظن من قصيدة ابي فراس الحمداني ينادي فيها ربها - [01:19:30](#)

هل معنى صحيح في الجملة؟ المعنى صحيح. يقول اني اريد ان اصل ما بيني وبينك ولا يهمني الناس. ما يهمني الناس فهذا يعني يخشى الله ولا يخشى الناس المعنى صحيح ان شاء الله. نعم. فضيلة الشيخ - [01:19:54](#)

لا يجوز تعذيبها ولا يجوز اخذها من غير ارادة الاكل لاجل اللعب عليها او اه تعذيبها ما يجوز هذا. والناس الان ما يأكلون لحم الغنم. كيف يأكلون لحم الضباب؟ لكن يأخذونها من - [01:20:17](#)

باب التعذيب لها وبيعها على الاطفال وعلى اللي يعتبونه ويجهونه ويعطشونه ما يجوز هذا ما يجوز هالحيوانات يتعدب انما يجوز لمن يريد اكلها ولا يعتبها اذا ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة - [01:20:37](#)

فلا فلا يخنقها بشكمان السيارة. ولا يغرقها وانما يأخذها اخذنا عاديا يعني اذا امكن واذا لم يمكن ان يتركها. نعم. وفقكم الله الطيور مثلا ويتربي على الجهود والدمار ما هو من السباع ما هو ما هو من السباع - [01:20:59](#)

من سماع الطير حتى يكون نجسا روث ولا اعلم فيه شيء يعني انا ما اعلم فيه شيء نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله الشخص الذي منع والده من اهله. يقول ان السبب - [01:21:33](#)

صبرت عليك انت واخوتك ولا الا بك ما ادري السؤال غير هذا السؤال يقول منعه منعه من ايش؟ منعه من العلم من والدته وش يدخل هذا بانه ينفق عليهم هو - [01:21:53](#)

هذا حق للوارث ما ما تتدخل فيه هو. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هي افضل الوسائل المختصرة في شرح خصوصا لطالب العلم احسن شيء شرح آآ الشنشوري التحفة الخيرية شرح الشنشورية - [01:22:16](#)

اه للشنيري النفس المؤلف الشنشوري شرح منظومة الفرائض اللي هي الرحمية شرحها الشنشوري بتحفة الخيرية وعليها حاشية هي ممتازة جدا وفيها امثلة وفيها تحليلات للباجوري الشيخ ابراهيم الباجوري هذي من احسن الحواشي حاشية الباجوري على شرح الشنشوري - [01:22:38](#)

على الرحيبة نعم - [01:23:13](#)